

٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى

تقدم أن الغضب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : غضب مذموم .

ودليله :

حديث أبي هريرة : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي . قَالَ : (لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ) . رواه البخاري .

القسم الثاني : وهو محمود .

ما كان لله وللحق .

كما قالت عائشة (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمت الله) متفق عليه .

وسيدكر المصنف - رحمه الله - بعض الأحاديث التي تدل على هذا النوع ، وهو الغضب المحمود .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } [الحج : ٣٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ تَنَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } [محمد : ٧] .

=====

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

(وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ) أَي : وَمَنْ يَجْتَنِبُ مَعَاصِيَهُ ، وَحَارِمَهُ وَيَكُونُ ارْتِكَابُهَا عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ .

قال الرازي : والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها يحتمل أن يكون عاماً في جميع تكاليفه ، ويحتمل أن يكون خاصاً فيما يتعلق بالحج .

وقال الشوكاني : وَالْحُرْمَاتُ : جَمْعُ حُرْمَةٍ . قَالَ الرَّجَّازُ : الْحُرْمَةُ مَا وَجِبَ الْقِيَامُ بِهِ وَحُرِّمَ التَّفْرِيطُ فِيهِ ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا نُهِِيَ عَنْهَا وَمُنِعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا . وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ عُمُومُ كُلِّ حُرْمَةٍ فِي الْحَجِّ وَعَوْرِهِ كَمَا يَفِيدُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا ، وَتَعْظِيمُهَا تَرَكُّ مُلَابَسَتِهَا

(فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) أَي : فَلَهُ عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَثَوَابٌ جَزِيلٌ ، فَكَمَا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ثَوَابٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ ، كَذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الْحُرْمَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ .

يثيبه الله الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة .

ولذلك قال ﷺ (سبعة يظلمهم الله في ظله : ... ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله) .

من فوائد الآية :

١- الحث على تعظيم حرمت الله ، والبعد عما حرمه الله من محظورات الإحرام .

٢- الأجر الكبير لمن عظم حرمت الله .

وقال تَعَالَى (إِنْ تَنَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) .

هذا أمر منه تعالى للمؤمنين ، أن ينصروا الله بالقيام بدينه ، والدعوة إليه ، وجهاد أعدائه ، والقصد بذلك وجه الله ، فإنهم إذا فعلوا ذلك ، نصرهم الله وثبت أقدامهم ، أي : يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات ، ويصبر أجسامهم على ذلك ، ويعينهم على أعدائهم ، فهذا وعد من كريم صادق الوعد ، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه ، ويسر له أسباب النصر ، من الثبات وغيره . (السعدي)

قال القرطبي : أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار . نظيره : ولينصرن الله من ينصره .

من فوائد الآية :

١- وعد من الله لعباده المؤمنين بفائدتين إن حققوا شرطاً واحداً، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) أي: إن تنصروا دين الله وأوليائه فإنه سوف ينصركم على أعدائكم، وعلى هذا فإن تحقق الشرط: (إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ) فستستفيدون فائدتين: (يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) أي تغلبوا أعداءكم، وثبت الله أقدامكم فلا نزول في آية حربٍ قادمة معهم مهما بلغ عددهم وعُدَّتْهم مقابل عددكم وعُدَّتْكم.

٢- نصر الله يكون بنصر دينه والقيام بأوامره والانتهاز عن نواهيه .

٣- أن النصر من الله .

٤- أن الذنوب والمعاصي وعدم نصره دين الله سبب للخذلان .

٥- أن المسلم بحاجة لنصرة الله وتبتيته .

٦٤٨ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه قال (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخرُ عن صلاة الصُّبحِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يُطِيلُ بنا! فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنَيْنِ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ (متفقٌ عليه).

=====

(جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(إني لأتأخرُ عن صلاة الصُّبحِ) وفي رواية (لأ أكادُ أدركُ الصَّلَاةَ) وفي لفظ للبخاري (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي: فلا أحضرها مع الجماعة، لأجل التطويل.

واختلف في معنى (لأ أكادُ أدركُ الصَّلَاةَ) قيل: أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألقاه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت.

(ممَّا يُطِيلُ بنا فلانٌ) قال الحافظ: المراد بفلان هنا هو: أبي بن كعب، ووجه من فسر الإمام المبهمة هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن.

(إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنَيْنِ) قال الحافظ: قوله (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ (أفتان أنت).

(فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) وفي رواية (فليوجز) من الإيجاز وهو الاختصار.

١ - في الحديث غضب النبي ﷺ من تطويل هذا الإمام خوفاً من افتتان الناس.

٢ - الحديث دليل على أن الإمام مأمور بأن يخفف الصلاة بالناس مراعاة لذوي الأعذار.

وقد اختلف العلماء في الأمر في قوله ﷺ قوله (فليخفف) هل هو للوجوب أم للاستحباب على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب والتطويل حرام.

وهذا مذهب ابن حزم.

قال رحمه الله: يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم.

أ- لقوله ﷺ (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب.

ب-وغضب النبي ﷺ من التطويل كما في حديث الباب (... فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ).

ج- ولأن النبي ﷺ أيضاً غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ. أي منفر عن الدين وصاد عنه.

القول الثاني: أنه مستحب.

وهذا مذهب الشافعي.

والراجح الأول.

٣ - اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به.

قيل: أن لا يزيد عن أدنى الكمال (وهو ثلاث تسبيحات).

وقيل: أن يراعي أضعفهم، ورجحه ابن حزم، وابن حجر.

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص (... أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم) رواه أبو داود.

قال ابن حجر: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم).

وهذا هو الصحيح، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة، أو أن يسرع سرعة زائدة.

٤ - على ضوء ما سبق، يلزم الإمام التخفيف مع الإتمام.

أ-لحديث أنسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا).

ب-وقال ﷺ (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ) .

ج-وعنه قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصفاءات) متفق عليه.

د - وفي رواية عنه قال (أن النبي ﷺ كان يُوجِزُ في الصلاة ويُتِمُّ) رواه مسلم.

قال ابن رجب: ... فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهي عنه.

وقال ابن حجر في قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا) المراد بالإيجاز مع الإكمال، والإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

فالتخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس.

أمثلة: إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً، لأنه موافق السنة.

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً، لأنه موافق للسنة.

ه - قوله ﷺ لمعاذ لما طَوَّلَ (أفتان ...) .

قال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ) أَيُّ مُنْفَرٍّ عَنِ الدِّينِ وَصَادِّ عَنْهُ. فَفِيهِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ إِرْتَكَبَ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ. (شرح مسلم)

وقال ابن رجب: قال الخطابي، والفتنة على وجوه، ومعناها هاهنا: صرف الناس عن الدين، وحملهم على الضلال. قَالَ تَعَالَى (مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ) أي: مضلين.

وتفسيره الفتنة - هاهنا - بالإضلال بعيد، والأظهر: أن المراد بالفتنة هاهنا: الشغل عن الصلاة؛ فإن من طول على من شق عليه التطويل في صلاته، فإنه يشغله عن الخشوع في صلاته، ويلهيه عنها، كما أن النبي ﷺ لما نظر إلى أعلام الخميصة التي كانت عليه في الصلاة نزعها، وقال (كادت تفتنني).

وأمر عائشة أن تميّط قرامها الذي فيه تصاوير، وقال (لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي).

ومنه: تخفيفه (الصلاة لما سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه) .

ومنه: قول أبي طلحة، لما نظر إلى الطائر في صلاته وهو يصلي في حائطه حتى اشتغل به عن صلاته: لقد أصابني في مالي هذا فتنة.

وقد سبق ذكر ذلك كله، سوى حديث بكاء الصبي؛ فإنه سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى.

وسبق حديث آخر في الصلاة على الخمرة في هذا المعنى.

والفتنة في هذه المواضع كلها، هو: الاشتغال عن الصلاة، والالتهاة عنها. (الفتح لابن رجب)

٦ - التخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: التخفيف اللازم الدائم.

وهو غالب فعل النبي ﷺ .

لحديث (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) .

الثاني: تخفيف عارض:

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، يعني يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به).
متفق عليه

قال ابن رجب: قوله (... أريد أن أطول فيها) فلمعنى: أنه يريد إتمامها وإكمالها على الوجه المعتاد، وليس المراد: الإطالة التي هي عنها الأئمة.

٧ - يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول، لأنه لا يشق على أحد، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت.

٨ - ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل؟

لا بأس أن يطول لهم، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف.

قال العراقي: هذا الحكم، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء، وكانوا محصورين، ورضوا بالتطويل طوّل.

٩- في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن بهم الضعيف ...) أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

١٠ - وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات.

١١ - ينبغي على الإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير ويحببه إليهم.

١٢ - جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

١٣ - جواز الغضب لما يُنكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة.

١٤ - الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه.

١٥ - التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة.

١٦ - أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة.

٦٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!»).
متفقٌ عَلَيْهِ

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَ «الْقِرَامُ» بِكسر القاف: سِتْرٌ رقيق، وَ «هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

=====

(قدم رسول الله من سفر) وفي رواية (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ).

(بقرام) بكسر القاف، وتخفيف الراء- هو سِتْرٌ فيه رقم، ونقشٌ، وقيل: ثوب من صوف مُلَوَّن، يُفْرَشُ فِي الْهُودَجِ، أَوْ يَغْطَى بِهِ،
قاله في "الفتح"، وقال النووي: القرام بكسر القاف: سِتْرٌ رقيق.
(فيه تمائيل وتلَوْنَ وَجْهَهُ) أي: تغير إنكاراً عليها بفعلها ذلك.

(هتكه) وفي رواية (ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ) أي: أخذه بيده (فَهَتَكَهُ) أي: خرقة، هذا ظاهر في كونه ﷺ هو الذي هتكه، وقد جاء في
رواية (فأمرني، فنزعته) ويُجمع بأنه أمرها بنزعه، فلَمَّا نزعته تناوله من يدها، فهتكه بنفسه، والله تعالى أعلم.
(مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ) وفي رواية (الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) أي: يشبهون ما يصنعونه
بما يصنعه الله تعالى، وفي الرواية الأخرى (الذين يضاھون بخلق الله).

١ - الحديث دليل على غضب النبي ﷺ حينما رأى ما يغضب الله لقولها (فتغير وجهه) فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى.
ففي الحديث : غضب النبي ﷺ لما رأى تلك التصاوير المحرمة .

٢ - الحديث دليل على تحريم التصوير، وقد جاءت النصوص الكثيرة في تحريم التصوير.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَتُهَا نَفْسٌ
فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) قال ابن عباس: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ (متفق عليه.

وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) متفق
عليه.

وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا
حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) متفق عليه.

وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) رواه
البخاري.

وعن أبي طلحة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) متفق عليه.

وعن أبي الهيثاج حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعِ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم.

٣- أقسام التصوير:

أ- تصوير شيء لا روح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها:

فهذا جائز.

ولا يُعلم خلاف بين العلماء في جوازه إلا ما روي عن مجاهد بن جبر في المنع من تصوير الأشجار المثمرة دون غير المثمرة. وقد قال القاضي عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد.

أ- لحديث ابن عباس السابق (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ).

فدل ذلك على أن ما لا روح فيه أصلاً لا بأس بتصويره، وإنما الوعيد منصب على ما له روح.

ب- ولحديث ابن عمر السابق (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم).

فدل ذلك على أن ما لا حياة فيه لا يدخل في هذا الوعيد، وإنما الوعيد منصب على ما تحله الحياة الحيوانية.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ (مُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) رواه أبو داود؛ فهذا تنبيه على أن الشجرة يجوز تصويرها.

د- ولحديث ابن عباس السابق (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ... قال ابن عباس: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ).

وهو قول صحابي لم يخالف نصاً، ولم يخالفه صحابي آخر، فهو حجة على القول الراجح كما تقرر في الأصول.

ب- أن تكون من الصورة التي لها ظل، وذلك كأن يأتي الإنسان إلى حجرٍ مثلاً، أو خشبةٍ، أو صلصالٍ، أو زجاجٍ ونحوه، ثم يصيغه على هيئة شيء له روح.

فهذا النوع محرم بالإجماع.

ج- ما يسمى اليوم بتصوير الرسم، وهو أن يعمد الإنسان إلى خرقَةٍ، أو جدارٍ، أو ورقةٍ ونحوها، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح.

وهذا النوع من الصور لا ظل له، فهذا النوع أيضاً محرم لكنه أخف تحريماً من النوع قبله.

للأدلة التي تقدمت.

ومن أدلته:

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَّلُ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا) رواه مسلم.

ب- ولحديث الباب في قول عائشة (دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تمثال فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال يا عائشة: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله).

ومن المعلوم أن هذا التمثال الذي كان في القرام لم يكن له ظل، وإنما هو مما حُط باليد، وقد فعل به النبي ﷺ ذلك، ثم أخبر بوعيد من فعل ذلك، فهذا يدل على حرمة تصوير ذوات الأرواح بالرسم باليد.

د- التصوير بالآلة، وهو المعروف بالتصوير الفوتوغرافي.

والراجح تحريمه.

وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ المحدث العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، رحمهم الله تعالى.

فائدة: ١

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَزَّيْهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّهُ أَوْ بَعِيْرَهُ: فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَمْ يَظَلْ وَمَا لَمْ يَظَلْ لَهُ.

هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَزَّيْهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّالِفِ إِمَّا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بِأَسْ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ. وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ. (شرح مسلم)

٤-علة تحريم الصور ثلاثة أمور:

الأول: المضاهاة لخلق الله.

والثاني: أنه مشابهة للكفار.

لأن بداية الوقوع فيه التعظيم لصاحب الصورة، وخاصة مع قلة العلم أو انعدامه، ويدل على هذا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما (ود) كانت لكلب بدومة الجندل وأما (سواع) كانت لهذيل وأما (يعوث) فكانت لمراد ثم لبني غطفان بالجوف عند سبأ وأما (يعوق) فكانت لهمدان وأما (نسر) فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت. رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك.

وقال: وهذه العلة -أي: التعظيم- التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك.

وقال ابن القيم: وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

٦٥٠ - وعن (أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.) متفقٌ عليه.

=====

(أَنَّ قُرَيْشًا) أي القبيلة المشهورة.

(أَهْمَهُمْ) أي: أجلبت إليهم هماً أو صيرتهم ذوي همّ بسبب ما وقع منها.

وسبب همهم خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام (الَّتِي سَرَقَتْ) جاء في رواية (في عهد رسول الله في غزوة الفتح) وجاء في رواية عند ابن ماجه تعيين المسروق، عن ابن مسعود بن الأسود قال: (لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظم ذلك فجئنا إلى رسول الله نكلمه) وسنده حسن .

(فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: من يشفع عنده فيها ألا تقطع إما عفواً وإما فداءً، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله (أعظمنا ذلك) (فجئنا إلى النبي) (فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها) وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة، ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (أن امرأة سرقت على عهد رسول الله) (فقال قومها نحن نفديها). (الفتح)

(فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ) بسكون الجيم وكسر الراء، أي من يتجاسر عليه.

(إِلَّا أُسَامَةُ) بن زيد.

(حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بكسر المهملة، بمعنى محبوب.

قال ابن حجر: وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك، ما أخرجه بن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه. أن النبي (قال لأسامة: (لا تشفع في حد وكان إذا شفع شفعه) بتشديد الفاء أي قبل شفاعته.

(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ) جاء عند النسائي (إنما هلك بنوا إسرائيل) قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أموراً كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة.

١- في هذا الحديث : غضب الرسول ﷺ عندما انتهكت حرمة الله ، وهي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه شفع في حد من حدود الله ، وقد نبه أسامة ﷺ فقال له معاتباً مع أنه حبه : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام ونبه وخطب أصحابه فكان توجيهاً للأمة من بعدهم على عدم جواز الشفاعة في حدود الله .

٢- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام، فإنه روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، لَمْ يَجُزَّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْقَاطُ حَقِّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ (حِينَ شَفَعَ أُسَامَةُ فِي الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، وَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ. (الغني)

وقال النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ، لَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذَى لِلنَّاسِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ. وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَاجِبُهَا التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا، سَوَاءً بَلَغَتْ الْإِمَامَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا أَهْوَنُ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَدَى وَنَحْوِهِ. (نوي)

وقد ترجم البخاري - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ لِمَا تَشْفَعُ (لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة).

وأخرج أبو داود حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) وصححه الحاكم، ترجم له أبو داود: العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان.

وأخرج أبو داود والحاكم، وصححه من حديث ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (يقول) (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره).

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قَالَ: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع).

فلا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم.

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود، والحاكم، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَمَرَ بِقُطْعِ الذِّي سُرِقَ رَدَّاهُ فَشَفَعَ فِيهِ (هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟).

٣- الحديث دليل على تحريم السرقة .

٤- أن السرقة من كبائر الذنوب .

٥- أن السارق تقطع يده .

٦- إقامة الحد على السارق شريعاً كان أو وضيعاً.

٧- الإنكار على من شفع في الحدود بعد وصولها للإمام.

وقد جاء في الحديث (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) رواه أبو داود.

٨- فيه أن من سبب هلاك الأمم عدم إقامة حدود الله على جميع الناس، ففيه التحذير من هذا العمل.

٩- عدل النبي ﷺ حيث لم يفرق بين غني وفقير، ولا عظيم ولا حقير.

١٠- عظم منزلة فاطمة عند أبيها.

١١- مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل، والأقارب في مخالفة الدين.

١٢- ينبغي للعالم أو القدوة أن يخطب بالناس إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

١٣- أن خطب النبي (تنقسم إلى قسمين:

قسم راتب: كخطب الجمعة. وقسم عارض: كخطبة الكسوف، وخطبته في قصة بريدة.

١٤- أن الذنوب والمعاصي سبب لهلاك الأمم.

١٥- أن عقوبة الله للأمم لا تختلف بالنسبة للأمم، لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يراعيهم.

١٦- أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية.

١٧- جواز الحلف من غير استحلاف.

١٨- فضل أسامة ومنزلته عند الله.

١٩- دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.

٢٠- ترك المحاباة في إقامة الحد.

٢١- الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم.

٢٢- الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه.

٢٣- أن إقامة الحدود سبب للنجاة.

٦٥١ - وعن أنس رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا) متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَمْرُ بِالْبَصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

=====

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً) قيل: هي ما يخرج من الصدر.

(فِي الْقِبْلَةِ) أي: الحائط الذي من جهة القبلة، كما في الرواية الأخرى (في جدار القبلة) وفي الرواية الأخرى (في جدار المسجد).

١- في الحديث غضب النبي ﷺ لما رأى نخامة في قبلة المسجد ... ففي الحديث غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع.

وقد جاء عند النسائي (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ) .

وللبخاري : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ) .

٢ - الحديث دليل على النهي أن يبرز المصلي أمامه أو عن يمينه، وهذا النهي للتحريم.

ومما يدل على التحريم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) متفق عليه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) متفق عليه.

أ-لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب-ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة.

٣ - الحكمة من النهي عن ذلك؟

أما أمام المصلي: فلرواية (فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) وفي الرواية الثانية (... رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ).

وأما عن يمينه: فلرواية (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).

٤ - في الحديث أن البيان بالفعل أوقع في نفس السامع.

٥ - وفيه إنكار المنكر.

٦ - وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر.

٧ - وفيه وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن الأقدار.

٨ - وجوب احترام القبلة وتعظيمها.

٩-الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر.

لحديث الباب .

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه. ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر.

وقال أيضاً: البلغم أحد نوعي النجاسة، أشبه الآخر، ولو كان نجساً نجس به الفم ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ عُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ؛ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر جسده.